تصفية الشركات المعسرة وفقا لقانون الإعسار الأردني

سوار محمود عطوان المعايطة *

DOI:10.15849/ZUJJLS.231130.02

* قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية
* للمراسلة : Dr.sewarmm92@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/05/27
تاريخ قبول البحث 2023/09/21

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع تصفية الشركات المعسرة وفقا لقانون الإعسار الأردني، حيث إنه اذا توافر سبب من أسباب حل المنشأة ، فإنها تدخل في دور التصفية و هنا يقوم المصفي بتمثيل دور المنشأة ومباشرة إجراءات التصفية .وقد قام المشرع الأردني بتنظيم إجراءات إعسار المدين سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا و تمكينه من تجاوز حالة التعثر التي يتعرض لها و ذلك بإتاحة الفرصة لإعادة تنظيم أعماله من خلال خطة إعادة التنظيم لممارسة نشاطه الاقتصادي التي يوافق عليها الدائنون وفقا لإجراءات نص عليها قانون الإعسار الجديد.وعلى ذلك تتوقف المنشأة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية الى المدى الذي تتطلبه الإجراءات.

الكلمات الدالة : الإعسار، وكيل الإعسار، التصفية، الشركات المتعثرة

Liquidation of Insolvent Companies According to Jordanian Insolvency Law

Sewar Mahmoud Atwan Al maaitah*

***Private Law department , Faculty of Law, Al Zaytoonah University of Jordan, Jordan.**
*** Crossponding author: Dr.sewarmm92@gmail.com**

Received: 27/05/2023.
Accepted: 21/09/2023.

Abstract

The current study tackled the topic of liquidation of insolvent companies according to Jordanian insolvency law. Therefore, if an establishment has been dissolved for any of the reasons stipulated in the law, then it shall be considered in a state of liquidation, and then the liquidator acts to represent the role of the establishment and begins the liquidation process. The Jordanian legislator regulates the procedures of debtor insolvency, and enables the debtor to overcome financial distress by regulating the debtor businesses through restructuring procedure that are agreed upon by creditors, and in accordance with the provisions of the new insolvency law. Accordingly, the liquidated establishment stops its business from the start date of the insolvency procedures until the end of it.

Keywords: Insolvency, insolvency agent, liquidation, distressed companies.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

المقدمة

يتمثل الهدف الرئيسي من قانون الإعسار الأردني في إنقاذ الشركات المتعثرة من التصفية، وإعادتها لمزاولة نشاطها الاقتصادي بالتعاون ما بين المدين والدائنين ووكيل الإعسار ضمن إجراءات يتم الاتفاق عليها باجتماعات ذات نصاب قانوني وتتضمن الخطة إعادة المنشأة الى مزاولة نشاطها ضمن أسس ومدد محددة تحت إشراف قاضي الإعسار وكيل الإعسار والدائنيين وأن تكون جدية والهدف من ذلك المحافظة على البيئة الاستثمارية بالإضافة إلى العديد من الفوائد الكبيرى التي تعود على الشركة والعاملين فيها ، **وفي حال لم يتم التوصل إلى** اتفاق بين كافة الأطراف أو لم تحقق الهيكلة الغاية منها، يتم إحالة المنشأة إلى التصفية الإجبارية حكما ويكون وكيل الإعسار هو المصفي الإجباري لها ولا تطبق أحكام قانون الشركات على هذه التصفية إنما يطبق قانون الإعسار، وعلى ذلك تتوقف المنشأه التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية وذلك إلى المدى الذي تتطلبه إجراءات التصفية بحيث يقتصر وجود المنشأه أثناء فترة التصفية على متطلبات تصفيتها، ومواصلة استغلال المنشأة غير مسموح به لأنه لا يعد تصفية للمنشأه، ويؤدي الى إطالة أمد التصفية وعرقلتها.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على ما تضمنه قانون الإعسار من إعطاء المدين حقاً في تقديم طلب التصفية إلى المحكمة المختصة في أي وقت، ولكن ضمن حالات معينة قد تدفع المدين إلى تقديم طلب التصفية.

إشكالية الدراسة:

مناقشة إلزام المدين تقديم طلب إلى المحكمة للبدء بإجراءات التصفية على الرغم من الأخذ بعين الاعتبار بأن مرحلة التصفية بالأصل كانت ناجمة عن عدم الالتزام في تنفيذ خطة إعادة التنظيم بكافة تفاصيلها .

منهجية البحث

سيتم تناول هذه الدراسة من خلال المنهج التحليلي على نصوص قانون الإعسار الأردني المتعلقة بالتصفية على وجه الخصوص وما يترتب عليها من آثار وما يلقى على عاتق كل من المدين ووكيل الإعسار من مهام .

خطة البحث

نقسم البحث إلى مبحثين رئيسين يتناول الأول منهما **مفهوم التصفية وأحكامها في حين يتناول المبحث الثاني خطة التصفية وآثارها.**

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

المبحث الأول

مفهوم التصفية و أحكامها

تختلف الأحكام التي تنظم عملية التصفية وفقاً لقانون الإعسار عن أحكام تصفية الشركات في القوانين الأخرى وتطبق هذه الأحكام على التصفية التي تتم وفقاً لقانون الإعسار ولأسباب متعلقة به، وهذا ما أكده المشرع في المادة 3 /ج من القانون حيث أورد استثناء متعلقاً بعدم سريان أحكام هذا القانون على إجراءات التصفية التي تتم وفقا لأحكام قانون الشركات لأسباب لا تتعلق بالإعسار فالغاية من النص الإشارة إلى أن هناك نوعين من التصفية تصفية اختيارية رضائية بناء على اتفاق الشركاء على حل الشركة، وقضائية إجبارية تقرر بحكم من المحكمة وهنا لا نطبق عليها قانون الإعسار لأن المشرع نظمها بقواعد خاصة وقد تكون لأسباب غير مالية، وحتى التصفية الاختيارية قد لا تكون لأسباب مالية إنما خلاف جدي بين الشركاء يؤدي إلى عرقلة إدارة الشركة وتنفيذها للغرض الذي وجدت لأجله، فهنا يجوز لأحد الأطراف أن يتقدم بطلب لحل الشركة وتصفيتها، وهنا لا نطبق قانون الإعسار وإنما تطبق أحكام التصفية في قانون الشركات حيث لا يوجد عجز مالي ليطبق قانون الإعسار.

وأوجد المشرع إطار تشريعاً للاستجابة لمتطلبات القطاع الاقتصادي الأردني في معالجة الإعسار للمدين سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وتشجيعه على تصويب وضعه المادي وتمكنه من الخروج في حالة التعثر التي يتعرض لها وتأمين آليات فاعلة للتعاون مع المدين المعسر، وسنتناول في المطلب الأول الحديث عن التعريف القانوني للتصفية في حين سنتحدث في المطلب الثاني عن إجراءات التصفية.

المطلب الأول

التعريف القانوني للتصفية

في حال تعذر الدائن والمدين عن الوصول لاتفاق بينهما فإنه يتم تصفية أموال المدين وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التصفية، التي يترتب عليها منع المدين من إدارة أمواله والتصرف فيها ونقل مسؤولية إدارتها إلى وكيل الإعسار .

و يقتضي بيان مفهوم التصفية الوقوف على تعريف التصفية في إطار قانون الإعسار (الفرع الأول)، وبيان أسباب التصفية (الفرع الثاني)، ثم بيان شروط التصفية وفقا لقانون الإعسار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التصفية في إطار قانون الإعسار

أولا : تعريف التصفية لغة: بمعنى صفّى الشيء: إذا أخذ خلاصته ومنه صفيت الماء من القذى، أي إزالته عنه.[1]

([1]) لسان العرب، ج 7 ص 521

ثانيا: تعريف التصفية بالفقه الإسلامي: إظهار مال الشركة عن طريق استيفاء حقوق الشركات قبل القيد والوفاء بديونها وحصر موجودات الشركة، فإذا كان هذا من الموجودات عرض، يجب تحويلها لمال عيني من الدراهم و الدنانير.

ثالثا : تعريف التصفية بالقانون: وقد عرف الفقه القانوني التصفية بأنها مجموعة عمليات ترمي إلى إلغاء الأعمال الجارية للشركة واستيفاء حقوقها ودفع ديونها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع والقسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها.

يتضح لنا من خلال تعريف التصفية كأثر من آثار انقضاء عقد الشركة بأنها حصر موجودات الشركة من أصول نقدية وغيرها للوفاء بديونها وتوزيع المتبقي بين الشركاء، وإذا عجزت يتحمل كل شريك حسب حصته في رأس المال.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فلم يورد تعريفاً تشريعياً لكلمة التصفية، إنما عرف المقصود بإجراءات التصفية بأنها الإجراءات الواجب اتباعها لتسوية حقوق الشركة والالتزامات المترتبة عليها وتصفية موجوداتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ونظام تصفية الشركات الصادر بمقتضى المادة (252) /(ب) من قانون الشركات.

ويمكن تعريف تصفية الشركة بأنها مجموعة العمليات التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة والقيام بتوزيع كافة أصولها على المطالبين، وتوزيع المتبقي من الأصول إن وجدت على الشركاء والدائنين وذلك حسب أولويات مطالباتهم[1].

والتصفية على نوعين[2]: التصفية الاختيارية وفي هذا النوع من التصفية يتفق الشركاء فيما بينهم على إجرائها وعلى تعيين مصفٍّ يقوم بها، وإذا لم يتفقوا على تعيين المصفي فتتولى المحكمة ذلك، أما النوع الآخر وهي التصفية القضائية التي تتم بصدور أمر من المحكمة بإجرائها والقيام بتعيين مصفٍّ لها.

و المادة 5 من قانون الإعسار الأردني[3] نصت على :

أ_ المرحلة التمهيدية، وتبدأ من تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار، و فيها يتم حصر ذمة الإعسار ودائني المدين وجمع المعلومات المتعلقة بأعماله وتبويبها وتحليلها للتوصل لأسباب الإعسار ومدى قابلية أعماله للاستمرار.

ب_ مرحلة إعادة التنظيم وهي مرحلة تلي المرحلة التمهيدية مباشرة ويتم من خلالها التوصل لاتفاق بين المدين ودائنيه على خطة إعادة التنظيم مالم يقدم طلب تصفية قبل البدء في هذه المرحلة.

---

[1] خالد ، ليلى، الإعسار بديلا عن الإفلاس والصلح الواقي منه ، حماة الحق ، 3023

[2] عبدالله المعمري، عبدالوهاب ،الوجيز في الشركات التجارية والإعسار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ص23

[3] قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018

ج _ مرحلة التصفية، وهذه المرحلة تخصص لتصفية أموال المدين وتبدأ عند تعذر إعادة التنظيم لعدم إمكانية استمرار أعمال المدين، أو تعذر تنفيذها بعد الموافقة عليها.

1. لكن لا بد أن نشير إلى الحالات التي تنتهي بهما المرحلة التمهيدية، والتي تمت الإشاره إليها في المادة 66 من قانون الإعسار:

أولا: انتهاء المدة المحددة لاستئناف قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين أو البت في الاعتراضات المقدمة على أي منها.

ثانيا: صدور قرار المحكمة (محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني المركز الرئيسي لمصالح المدين المعسر) بالانتقال من المرحلة التمهيدية للمراحل التي تليها قبل البت في الاعتراضات المقدمة على قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين أو أي اعتراض آخر متعلق بها، حيث إن الاعتراض لا يوقف السير في إجراءات الإعسار إلا إذا جاوزت المطالبات المعترض عليها نسبة (30%) من إجمالي المطالبات فللمحكمة أن تقرر تعليق كل إجراءات الإعسار أو بعضها لمدة كافية تمكنها من البت في الاعتراضات.

وعليه فإن عملية التصفية قد تبدأ بطلب يقدمه المدين بعد أن تعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية وقبل البدء بمرحلة إعادة التنظيم وفقاً للمادة (67) [1] من قانون الإعسار.

أو تبدأ بالتصفية وفقاً للفقرة (ج) من المادة(67) إذا خلص تقرير وكيل الإعسار لنتيجة مفادها أن إعادة التنظيم غير ممكنة أو إذا توقف العمل في النشاط الاقتصادي، وهنا على المحكمة إصدار قرار السير في إجراءات التصفية ما لم يقدم المدين طلباً خطياً لوكيل الإعسار خلال (10) أيام من تقديمه لتقريره يتضمن نية المدين التقدم بخطة لإعادة التنظيم موافق عليها من دائنين يمثلون 25% على الأقل من إجمالي الديون.

وإذا لم يتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بالأغلبية المنصوص عليها في هذا القانون يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك وتعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء إجراءات التنظيم العادية إلا إذا قدم المدين طلباً للتصفية حيث أجاز له المشرع أن يتقدم بطلب التصفية في أي وقت خلال السير في إجراءات الإعسار أو قد يقدم هذا الطلب وكيل الإعسار نفسه ويحاول المدين أن يتلافى التصفية بعرضه حلولاً بديلة.

ويقصد بمرحلة التصفية المرحلة التي قد تتم إما بعد المرحلة التمهيدية بناء على نتائجها فيما إذا تبين عدم إمكانية الانتقال إلى مرحلة إعادة التنظيم أو أن تتم التصفية بعد تعذر إعادة التنظيم لعدم إمكانية استمرار أعمال المدين، أو تعذر الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو تعذر تنفيذها بعد الموافقة عليها.

نشير هنا إلى أن هذا البحث يقتصر على التصفية لأسباب تتعلق بالإعسار وفقاً لقانون الإعسار الجديد رقم (21) لسنة 2018 ويطبق على حالات التصفية التي تتم بعد نفاذ القانون لأسباب تتعلق بالإعسار حيث لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات التصفية التي تتم وفقاً لأحكام قانون الشركات لأسباب لا تتعلق بالإعسار[2].

[1] قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018

[2] قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

كما لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات الإفلاس أو التصفية التي بدأت قبل نفاذ أحكامه حيث إنها تبقى محكومة بالقانون السابق ويسري عليها حتى لو تعلق بأسباب مالية، فالقانون له الأثر الفوري المباشر ويسري على الإجراءات التي تتم بعد نفاذه وذلك وفقا لنص المادة الثالثة الفقرة (هـ) منها من القانون الجديد[1]

الفرع الثاني

أسباب التصفية وشروطها وإجراءات إقرارها

نظم المشرع الأردني عملية تصفية الشركات ، وحاول الإحاطة بجميع أحكامها وأيضا قام بتوضيح الأسباب التي تستدعي التصفية للشركات وتم تقسيمها إلى مجموعتين:

الأسباب العامة : وهي الأسباب التي تنطبق على جميع الشركات على اختلاف أنواعها ومسمياتها.

الأسباب الخاصة : تخص كل نوع من الشركات على حدة، فالأسباب النوعية لتصفية الشركات الأشخاص تختلف عن شركات الأموال، وهنا سنوضح ذلك :

أولا : الأسباب العامة للتصفية :

هذه الأسباب تكون مشتركة بين جميع أنواع الشركات على السواء (شركات أشخاص، شركات أموال، شركات مختلطة) وسيتم عرض هذه الأسباب:

1_ صعوبة الاستمرار باستغلال الشركة وتوقف عملها: و ذلك إذا أصبح استغلال الشركة يؤدي إلى تعريض مصالح الشركاء للخطر، كأن تصبح أهداف الشركة مخالفة للقانون أو حينما يصبح مال الشركة صغيراً جداً ويكون استغلاله متعثراً ولا يؤدي للنتيجة المرجوة منه.

2 –اتفاق الشركاء على حل الشركة وتصفيتها: و يعد أشد أنواع الانحلال شيوعاً، لأنه يخضع لمشيئة الشركاء، حيث نصت المادة 28/و على أنه يمكن فسخ الشركة باتفاق الشركاء جميعهم على فسخها أو دمجها بشركة أخرى و يتعلق الأمر بفسخ عقد الشركة بين الشركاء[2].

3– تحقيق الأمر الذي أنشئت الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه : أي أن تقوم الشركة بتحيق النتيجة المرجوة منها وإتمامها، أما بالنسبة للاستحاله كأن يكون الأمر خارج إرادة الشركاء.

4_ حلول الأجل : تنحل الشركة بقوة القانون بانقضاء المدة المحددة لها أو بانتهاء العمل الذي انعقدت من أجله.

5– بقاء شريك واحد بالشركة : تعرف الشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح و خسارة[3].

---

[1] قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018.

[2] الشخانبة، مرجع سبق ذكره، ص 143

[3] الشخانبة، مرجع سبق ذكره، ص 156

6_ تلف رأس المال : هنا تنحل الشركة بقوة القانون إذا تم تلف رأس المال لأن الشركة لم تعد قادرة على ممارسة عملها.

7_بطلان عقد الشركة : للشركات أركان عامة وأركان خاصة وشروط يجب أن تتوافر حتى تقوم الشركة فإذا تخلف أحد الأركان هنا يبطل عقد الشركة ولذلك لا بد من تصفيتها.

8_ إفلاس الشركة : يعد إفلاس الشركة سبباً من أسباب انقضائها، وهذا السبب يشمل جميع أنواع الشركات التجارية ويترتب على إفلاس الشركة تصفيتها.

ثانيا : الأسباب الخاصة لتصفية الشركات المتعثرة :

1. إذا وجد أن النشاط الاقتصادي غير مجد.
2. عدم إمكانية وضع خطة إعادة التنظيم.
3. عدم قدرة الشركاء على الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التنظيم.

ثالثاً: شروط التصفية

في هذا الفرع سوف نتحدث عن ما هي الشروط الخاصة في التصفية وفقا لقانون الإعسار. فيمكن أن نستشف شروط التصفية في قانون الإعسار من خلال نص المادة 3 بفقرتيها (ج , د) من قانون الإعسار:

- أن لا يكون الأمر متعلقا بتصفية الشركة لأحد أسباب الانقضاء العامة المنصوص عليها في القانون المدني أو الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات بالنسبة لكل نوع من أنواع الشركات.

حيث تنص الفقرة(ج) من المادة الثالثة على أنه :" لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات التصفية التي تتم وفقا لأحكام قانون الشركات لأسباب لا تتعلق بالإعسار.

- أن لا تكون التصفية قد بدأت تنفيذاً لحكم إفلاس شركة صادر قبل نفاذ أحكام قانون الإعسار أو تنفيذاً لإجراءات إفلاس بدأت قبل نفاذه وفقا لأحكام الفقرة د من ذات المادة السابقة التي تنص على أنَّه :" لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات الإفلاس أو التصفية التي بدأت قبل نفاذ أحكامه.
- أن تتعذر إعادة تنظيم أعمال المدين واستمرار نشاطه أو لعدم الموافقة على الخطة أو لعدم إمكانية تنفيذها بعد الموافقة عليها المادة(5/ج)

رابعاً :إجراءات إقرار التصفية

وهناك تشابه شديد بين إجراءات التصفية في جميع التشريعات في مختلف أنحاء العالم، من حيث مفهومها وتقبلها وتطبيقها وهي عادة تتبع نمطاً يشمل مايلي:

- تقديم طلب إلى المحكمة لإجراء التصفية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- صدور أمر أو حكم قضائي بتصفية المنشأة.
- تعيين شخص لإدارة عملية التصفية والسير فيها.
- إقفال نشاط المدين إذا تعذر بيع المنشأة كمنشأة عاملة، وإنهاء صلاحيات المالك والإدارة وعقود استخدام العاملين فيها.
- بيع موجودات المدين.
- فصل المحكمة في طلبات الدائنين.
- توزيع الأموال المتاحة على الدائنين وفقاً لأولويات التوزيع.
- إبراء ذمة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، أو حل الشركة إذا كان شخصاً اعتبارياً[1].

المطلب الثاني

أحكام التصفية في قانون الإعسار

نظم قانون الإعسار إجراءات التصفية وسنتحدث في هذا المطلب عنها، من حيث متى يقدم الطلب ومن الذي يقدمه، والنظر فيه والقرار الصادر عن المحكمة بشأنه، بالفرع الأول سنتحدث عن الطلب المقدم من المدين، أما بالفرع الثاني فسوف نتحدث عن الطلب المقدم من وكيل الإعسار.

الفرع الأول

الطلب المقدم من المدين

بالرجوع الى قانون الإعسار، فإنه يجوز للمدين تقديم طلب التصفية إلى المحكمة المختصة في أي وقت، وعلى المحكمة أن تستمع لأقوال وكيل الإعسار ولجنة الدائنين إن وجدت قبل البت في طلب التصفية، وثم تصدر قرارها للبدء في مرحلة التصفية خلال 10 أيام من تاريخ تقديم المدين لطلبه.

و لا بد أن نشير إلى الحالات التي يلزم فيها المدين على تقديم طلب التصفية وهي:

1. إذا وجد النشاط الاقتصادي غير مجد.
2. عدم إمكانية وضع خطة إعادة التنظيم.
3. عدم قدرته على الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التنظيم، كأن يحصل من المدين إخلال جوهري بالخطة ومثال ذلك عدم سداد أي قسط من الأقساط المنصوص عليها في الخطة، حيث نص المشرع على أنه يجب على المشرف على تنفيذ الخطة (وكيل الإعسار) أو اعضاء لجنة الدائنين أو أي دائن إشعار المحكمة فور علمهم بحصول الخلل الجوهري والطلب منها إصدار قرار عدم الالتزام بالخطة، وتقوم المحكمة بتبليغ المدين بالطلب وعليه أن يقدم دفوعه

[1] الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تبلغه، فإذا وجدت المحكمة أن هناك خللاً جوهرياً تصدر حكم بالبدء بالتصفية ويكون قرارها قابلا للطعن بالاستئناف خلال عشرة أيام، وعلى المحكمة البت في الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ وروده إليها ويكون قرارها قطعياً.

فإذا أصدرت المحكمة قراراً ببدء التصفية تكلف المحكمة وكيل الإعسار ليتولى أعمال التصفية ما لم ترَ المحكمة تعيين وكيل إعسار آخر.

على أنه لو ارتكب المدين أي فعل من الأفعال التالية كأن يخفي أي أموال تدخل في ذمة الإعسار، أو بالغ في تقديرها أو اختلق ديناً وهمياً أو تصرف في أي من أمواله بعد شهر الإعسار بهدف إخفائها او استثناها من عوائد التصفية فللمحكمة السير في إجراءات التصفية وفقاً لأحكام القانون إذا رأت مقتضى لذلك [1]، ويعاقب المدين أو من يمثله بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويلزم برد الأموال لحساب الدائنين.

الفرع الثاني

الطلب المقدم من وكيل الإعسار

وقد يقدم الطلب من وكيل الإعسار حيث يلزم بتقديم طلب للبدء بإجراءات التصفية إذا توقف النشاط الاقتصادي أو إذا لم تتوافر أسباب موضوعية لتوقع الموافقة على خطة إعادة التنظيم وهنا تستمع المحكمة أيضاً قبل إصدار قرارها إلى أقوال المدين ولجنة الدائنين إن وجدت.

فإذا أصدرت المحكمة قراراً ببدء التصفية فإنه يتم إشهاره وفقا للطرق التالية :

1- تبليغ المدين بالبريد المسجل أو أي من وسائل التبليغ المعتمدة بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك خلال مدة 15 يوم من تاريخ صدور أي قرار يتعلق بإجراءات الإعسار وإذا لم يكن للمدين عنوان مسجل أو معروف فيتم تبليغه وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية[2].

2- أما الدائنين فيتم تبلغيهم خلال 15 يوم من تاريخ صدور القرار عن طريق نشر القرار في صحيفتين يوميتين على أن تكون إحداهما صحيفة أجنبية إذا كان يوجد بها طرف أجنبي وفي سجل الإعسار إذا كان ذلك ضرورياً.

3- أما الجهات الأخرى ذات العلاقة بالإجراءات المتخذة لدى المحكمة فيتم تبليغها خلال خمسة أيام من تاريخ اتخاذ الإجراء وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.

1- وفيما لم يرد عليه نص فيما يتعلق بالتبليغات ومواعيد الاستئناف وحساب المواعيد يطبق قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

[1] العكيلي، عزيز (2011). الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن .

[2] سيد ، أبرار ، المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار في القانون المدني الأردني ، دراسة تحليلية ، الأردن ، 2022

المبحث الثاني

خطة التصفية وآثارها

هناك عدة مسوغات قانونية واقتصادية لعملية التصفية، حيث إن المنشأة التجارية العاجزة عن التنافس في اقتصاد السوق ينبغي استبعادها من السوق، لأنها عاجزة عن الوفاء بالديون التي حان وقت سدادها وأصبحت مستحقة عليها، أو أن ديونها تتجاوز موجوداتها، لذلك ظهرت الحاجة إلى التصفية، وبهذا المبحث سنتحدث عن إجراءات التصفية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن آثار التصفية.

المطلب الأول

خطة التصفية وإجراءاتها

إن تصفية الشركة هي نتيجة طبيعية لحلها ، بحيث تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية، التي تشكل عملية جوهرية تبدأ على إثر انقضاء الشركة وتستمر إلى حين إنهاء أعمالها التجارية واستيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وفي هذا المبحث سنتحدث عن ماهية خطة التصفية ، وكيفية توزيع حصيلة التصفية .

الفرع الأول

ماهية خطة التصفية

تبدأ تصفية ذمة الإعسار بوضع خطة خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ بدء مرحلة التصفية يضعها وكيل الإعسار تتضمن الكشوف النهائية للديون، والإجراءات التي سيقوم بها لتصفية أعمال المدين المعسر وموجودات ذمة الإعسار [1]، ويحدد فيها البرنامج الزمني لإنهاء التصفية وتتضمن الخطة أيضاً البيانات المالية التي تحدد التكاليف والمصروفات المترتبة على أعمال التصفية والخبراء والأشخاص الذين سيتم الاستعانة بهم لمساعدته على إتمام أعمال التصفية مثل المحامين فيما يتعلق بأي دعوى أو إجراء قضائي له علاقة بالتصفية إذا دعت الحاجة لذلك.

ويودع الوكيل الخطة لدى المحكمة ولدى المدين ودائنيه والعاملين لديه لإبداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم عليها لديه خلال مدة 15 يوم من تاريخ إيداعها لدى المحكمة.

على أن وكيل الإعسار لا يلزم بالأخذ بهذه الملاحظات والاعتراضات كلياً أو جزئياً وله أن يعدل الخطة ويبقيها دون تغيير ليقدمها للمحكمة وعلى المحكمة أن تعتمدها بشكل نهائي وذلك خلال 5 أيام من ورودها لديها.

بعد مصادقة المحكمة على خطة التصفية واعتمادها يبدأ الوكيل السير بإجراءات البيع والتوزيع بموافقة المحكمة وله مهام وواجبات ذكرها المشرع بعد اعتماد خطته للتصفية.

و أما عن مهام وكيل الإعسار وماهي سلطاته الممنوحة له وماهي واجباته، وماذا يترتب من جزاءات على الإخلال بهذه الواجبات، فسنوضحه بما يلي.

---

[1] مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك شباط 2003

أولا: مهام وكيل الإعسار وواجباته:

1- يقوم وكيل الإعسار بإعداد تقرير كل شهرين حول سير عملية تصفية النشاط الاقتصادي للمدين، ويتضمن هذا التقرير بياناً بالديون المترتبة بعد إشهار الإعسار، وما تم سداده منها، والرصيد المستحق وقائمة جرد محدثة وقائمة دائنين محدثة أيضاً، وتودع هذه التقارير لدى المحكمة ووكيل الإعسار وللمدين ودائنيه ولكل ذي مصلحة إبداء ملاحظاته حولها.

2- يلتزم الوكيل بتصفية ذمة الإعسار وحقوقها خلال مدة سنة من تاريخ بدء مرحلة التصفية، ويجوز منحه مهلة إضافية لا تتجاوز شهرين لمرتين كحد أعلى بناء على أسباب مبررة.[1]

3- يعد وكيل الإعسار قبل توزيع عوائد التصفية قائمة تتضمن الديون التي يجب اعتمادها لغايات التوزيع وما هو المبلغ المتوفر للتوزيع من أموال ذمة الإعسار وبيان حصة كل دائن من المبلغ وتودع لدى المحكمة ووكيل الإعسار لإطلاع أي شخص ذي مصلحة.[2]

4-أداء الدفعات لدائني الإعسار بعد أن تصبح قائمة الديون نهائية ولوكيل الإعسار بموافقة المحكمة توزيع المبالغ على دائني الإعسار قبل إتمام إجراءات التصفية حال توفر مبالغ كافية.

ويجوز لوكيل الإعسار إنشاء حساب احتياطي بمبلغ كاف لسداد بعض الديون غير النهائية أو المتنازع عليها إلى حين إدراجها في قائمة الدائنين النهائية عند إجراء التوزيع. وعندما تبدأ مرحلة التصفية يتم أداء هذه الدفعات حيث إن هناك قوائم توزيع مؤقته وهناك قوائم توزيع نهائية، وتعرض القوائم المؤقته بعد أن يقوم الوكيل بإعدادها على الدائنين للاعتراض عليها.

5- يوزع الوكيل بموافقة المحكمة المبالغ على دائني الإعسار ويراعي في ذلك الأولويات المنصوص عليها في قانون الإعسار. وسنتحدث عن هذه المهام في مطلب خاص.

ثانيا : الجزاءات التي توقع على وكيل الإعسار في حال عدم القيام بواجباته :

عند عدم قيام وكيل الإعسار بالمهام الموكولة له، فإنه يتعرض لجزاءات كأن يسقط تعيينه ويسقط حقه في تقاضي أتعابه ويكون مسؤولا عن رد أي مبالغ كان قد قبضها ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، لذلك على وكيل الإعسار القيام بالمهام التي أوكلتها له المحكمة على أكمل وجه وإلا كان عرضة لوقوع بعض الجزاءات عليه.[3]

---

[1] قانون الإعسار الأدرني رقم 21 لسنة 2018

[2] مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك شباط 2003

[3] قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018

الفرع الثاني

توزيع حصيلة أعمال التصفية

يوزع الوكيل بموافقة المحكمة المبالغ على دائني الإعسار ويراعي في ذلك الأولويات المنصوص عليها في قانون الإعسار وهي (الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة، الدائنون أصحاب الديون الممتازة، الدائنون بديون غير مضمونة، والدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية).

- تسدد الديون وفقاً للأولويات التالية:

1- الديون المضمونة: كل دائن له حق عيني تبعي نافذ في مواجهة الغير على أموال المدين التي تدخل ضمن ذمة الإعسار ويشمل رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي نوع آخر من الضمانات العينية.

2- الدائنون في مواجهة إجراءات الإعسار لهم الأولوية المطلقة لسداد ديونهم من ذمة الإعسار عند استحقاقها ولا يقدم عليها إلا الديون المضمونة في حدود حصيلة بيع الضمانة بعد تنزيل مصاريف بيعها.

3- الدائنون أصحاب الديون الممتازة وتشتمل على الترتيب التالي: أجور العاملين لدى المدين ومستحقاتهم الناشئة عن عقود العمل وبحد أعلى أجور ثلاثة شهور ونفقة الزوجة والأولاد والأقارب قبل إشهار الإعسار المستحقة على المدين والمطالبات في التعويض الناشئ عن الفعل الضار الذي تسبب به المدين قبل إشهار الإعسار[1].

4- الدائنون أصحاب الديون غير المضمونة ويقصد بهم الدائنون العاديون.

5- الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية وهي دفعات القروض أو التسهيلات الممنوحة للمدين من أحد الأشخاص ذوي الصلة وفوائد وغرامات التأخير المستحقة على الديون قبل تاريخ إشهار الإعسار والغرامات المتحققة على المدين بموجب التشريعات النافذة والديون التي اتفق المدين مع الدائن على اعتبارها ديوناً أدنى مرتبة.

يتم تسديد الديون وفقاً للترتيب السابق ولا يجوز سداد أي دين لأي فئة من الدائنين إلا بعد سداد كامل ديون الفئة ذات الأولوية الأعلى على أن يراعى تسديد الديون حسب الأولوية في الفئة ذاتها، وإذا تعذر سداد كامل ديون فئة من الدائنين أو أحد الديون داخل الفئة ذاتها يقسم المبلغ بين دائني تلك الفئة أو الدين داخل فئة قسمة الغرماء.

بعد توزيع الديون وفقاً للأولويات توزيعاً نهائياً أو إذا تم سداد كامل الديون أثناء السير في إجراءات الإعسار يتم إشهار قرار المحكمة بانتهاء الإجراءات والسبب في الانتهاء.

وبعدها إذا كان المدين شخصاً اعتباريا تنتهي شخصيتة الاعتبارية باستكمال توزيع العوائد ما لم يسدد ديونه كاملة، وعلى وكيل الإعسار تبليغ الجهة التي تم تسجيل الشخص الاعتباري لديها بقرار المحكمة لغايات شطب تسجيله، أما إذا كان المدين شخصاً طبيعياً فإنها تبرأ ذمته من الديون غير المسددة بناء على طلب يقدمه إلى المحكمة اذا كان حسن النية.

[1] Jason J. Kilburn, Small Business Bankruptcy Reform in the Arab World, (2020), pp 11

ولا تبرئ ذمتة من الالتزامات المالية الناشئة عن الجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال، ولا من الالتزامات المالية تجاه أولاده القصر كما لا يبرأ من الغرامات الجزائية والإدارية المستحقة للخزينة، والالتزامات المالية الناشئة عن المسؤولية الناجمة عن الإضرار بالغير[1]أو التسبب بالوفاة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على صدور الحكم بالبدء بإجراءات التصفية وتنظيم إجراءاتها

وبعد الإجراءات التي تم الحديث عنها بالمطلب السابق ، يصدر الحكم بالتصفية وسنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين: الحديث عن أهم الآثار التي تترتب على صدور الحكم بالبدء بإجراءات التصفية، سواء كانت هذه الآثار تتعلق بأموال المدين أم بديونه أو تملك نشاطه الاقتصادي، وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه للحديث عن خطة التصفية.

الفرع الأول

آثار صدور الحكم بالتصفية

بالرجوع الى قانون الإعسار الأردني، هناك عدة آثار على البدء بإجراءات التصفية، ومن هذه الآثار [2]:

أولا : بالنسبة للمدين

حسب ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإعسار فإنه بالنسبة للمدين المعسر يمنع المدين من إدارة أمواله والتصرف فيها وتنقل مسؤولية إدارتها لوكيل الإعسار،حيث يتولى إدارتها وتنفيذ خطة التصفية والسير فيها واتخاذ ما يلزم للمحافظة على الأموال.

أي أنّ المدين هنا لم يعد يستطيع التصرف في أمواله ولا في إدارتها، وتصبح إدراة الأموال والتصرف فيها من حق وكيل الإعسار، وذلك للمحافظة على أموال المدين، لكي يقوم بعد ذلك وكيل الإعسار بإعداد الخطة للتصفية وإعداد قوائم توزيع الديون.

ثانيا: بالنسبة لتوقف النشاط الاقتصادي

أما بالنسبة لتوقف النشاط الاقتصادي، فإن البدء بإجراءات التصفية لا يوقف النشاط الاقتصادي للمدين تلقائيا إلا اذا طلب وكيل الإعسار ذلك في الحالات التالية، وصدر قرار من المحكمة بالوقف :

1. إذا كانت الإيرادات المتحققة من النشاط الاقتصادي لا تكفي لتغطية مصاريف التصفية.

---

[1] الإجراءات القانونية لتصفية الشركات، دراسة مقارنة، الغشامي، حسين أحمد محمد، معهد الحقوق والعلوم الإسلامية، 2015

[2] قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018

2. إذا لم يكن هناك إمكانية لبيع النشاط الاقتصادي مع الحفاظ عليه عاملاً ومنتجاً وبناء على ذلك صدر قرار من المحكمة بوقف النشاط.

ثالثا: بالنسبة للديون

بالنسبة للديون المؤجلة، سقوط آجال الديون حيث إن ديون المدين المؤجلة جميعها تصبح مستحقة الأداء ويتم تقييم كافة المطالبات غير المالية وتحويلها إلى مبالغ مالية.

حيث يقوم الوكيل بجرد أصول وأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة وموجوداتها وحصر مطلوباتها وتحديد المركز المالي لها، وهذا ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإعسار، حيث نصت على أنه " لغايات السير في إجراءات التصفية تعتبر ديون المدين المؤجلة جميعها مستحقة الأداء ويتم تقديم كافة المطالبات غير المالية وتحويلها الى مبالغ مالية ".

رابعا : بالنسبة للرخص الحكومية والأذونات

فيما يتعلق بالعقود والرخص الحكومية والأذونات الخاصة بالنشاط الاقتصادي فيما لو تم نقل ملكيته فإن هناك عدة أمور يجب مراعاتها أثناء نقل ملكية النشاط بسبب التصفية وهذه الأمور والاعتبارات يجب مراعاتها أيضاً أثناء القيام بأعمال التصفية، وتكون بنقل ملكية النشاط الاقتصادي كلياً أو وحدات مجزأة مع الحفاظ عليه عاملاً ومنتجاً كلما كان ذلك ممكناً، وعليه تنتقل حكماً العقود التي يكون المدين طرفاً فيها دون موافقة أطراف العقد الآخرين، والرخص والأذونات والموافقات الحكومية دون الحاجة إلى إجراء أو موافقة مع التزام الشخص الذي تملك النشاط الاقتصادي بشروط استمرارية الرخصة والأذونات والموافقات ما لم ينص القانون على غير ذلك هذا في حال بيعه بالكامل نتيجة للتصفية.

أما إذا تمت التصفية بشكل مجزأ فيتم بيع الأموال التي تعتبر جزءاً من ذمة الإعسار خلال فترة زمنية محددة في خطة التصفية وبالتنسيق مع الجهة المختصة وبإشراف محكمة البداية التي يقع ضمن دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي.

وللمحكمة بناء على طلب وكيل الإعسار أن تقرر إجراء البيع بالمزاد العلني أو البيع المباشر أو أي نوع آخر من البيوع التي تراها مناسبة حتى تتمكن من نقل ملكية الأموال بشكل قانوني وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الثاني لتنظيم إجراءات البيع وأنواعه والشروط والوقت اللازم لإتمامها وإجراءاتها.

على أنه يجوز نقل ملكية أموال بعينها لدائن أو أكثر سداداً لدينه شرط أن يحصل على موافقة المحكمة.

ولا يجوز لأي من الأشخاص ذوي الصلة بالمدين أن يتملكوا النشاط الاقتصادي العائد له أو أي وحدات منه أو أي من أمواله إلا بموافقة المحكمة وذلك خشية حدوث محاباة وإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين وقد يلحق الضرر بهم.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

الفرع الثاني

تنظيم إجراءات البيع في مرحلة التصفية

على وكيل الإعسار تضمين خطة التصفية إجراءات بيع أموال ذمة الإعسار بشكل يحقق أكبر عائد لصالح الدائنين، حيث إن الأولى أن يتم بيع وحدات النشاط الاقتصادي كلها أو بعضها بصفتها كاملة ومنتجة، إذا تعذر ذلك يتم بيعها بشكل متفرق تحت طائلة رفض الخطة والبيع يكون إما بالمزاد العلني أو بالمناقصة، أي هاتين الطريقتين يتم اللجوء لها بالبداية، إذا تعذر البيع بكلتا الحالتين أو أن العائد كان أقل، هنا نلجأ للحالة الأخرى من البيع وهي التفاوض المباشر مع المشتري.

وأيضا يجب أن تتضمن الخطة تفاصيل أموال ذمة الإعسار التي سيتم بيعها وبيان الآلية المقترحة للبيع وتكلفتها والأتعاب.

وعلى وكيل الإعسار تضمين الخطة مرفقاً فيه تقرير يصدر عن خبير تعينه المحكمة، وهذا التقرير فيه مقارنة في عوائد البيع المتوقعة، حيث إذا كان البيع لوحدات النشاط الاقتصادي بصفتها عاملة ومنتجة، أي بيعها كلها وبين إذا تم هذا البيع بشكل متفرق.

ولا بد من الإشارة إلى أنه أحيانا هناك بعض الأموال التي سيتم بيعها تحتاج إلى سوق خاص، هنا يتم تعيين وسيط متخصص لإجراء هذا البيع، مثال على ذلك الأوراق المالية والمعادن الثمينة، ويتم بيعها عن طريق سوقها المالي بسعرها الخاص في هذا السوق.

وهنا يجب أن نوضح أنه إذا كان البيع عن طريق المزاد العلني أو المناقصة فعلى وكيل الإعسار النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى الموقع الإلكتروني الخاص في المدين قبل 10 أيام على الأقل قبل البيع، وهذا الإعلان تعرض فيه الأموال المراد بيعها ووصف وشروط البيع والثمن والوقت المحدد للمعاينة[1].

أما بالنسبة لحالة البيع من خلال التفاوض المباشر مع المشتري، هنا يجب إشعار صاحب هذا الحق العيني، وإشعار قاضي المحكمة ولجنة الدائنين بالبيع قبل 10 أيام من التاريخ المحدد بالبيع سواء مزاداً أو مناقصة، على أنه يجب أن يتضمن هذا الإشعار ما يلي:

1- مكان هذا المال.

2- وصف المال.

3- الحد الأدنى لسعر البيع إذا كان البيع عن طريق المزاد العلني.

4- القيمة المقدرة للمال وإجراءات الإحالة إذا كانت مناقصة.

[1] نظام الإعسار الأردني رقم 8 لسنة 2019

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

5- القيمة المقدرة ومعلومات المشتري وشروط البيع والسعر وشروط تسديد الثمن والدفع للمشتري.

ولا بد أن نشير إلى أنه إذا كان المال المراد بيعه لا يكفي لسداد الديون، هنا يحق للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة الاعتراض على البيع، وعلى المحكمة خلال 5 أيام من تسلم الإشعار أن تبين أسباب الاعتراض والتمسك بالبيع بشروط أفضل.

وبعد ذلك للمحكمة أن تستمع لأقوال المعترض ولوكيل الإعسار ويحدد القرار النهائي خلال 7 أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتأخر البيع لحين صدور القرار، وحصيلة هذا البيع تؤول لذمة الإعسار خالية من أي حق عيني[1].

بعد ذلك يقوم وكيل الإعسار بإشعار قاضي المحكمة بإنهاء البيع خلال مدة لا تزيد عن 7 أيام وبيان تفاصيل هذا البيع وتفاصيل الثمن، وعلى القاضي بعد إتمام البيع بأي من هذه الطرق إصدار قرار بإعلان إتمام البيع ومخاطبة الجهة المختصة بتسجيل المال المباع باسم المشتري.

الخاتمة

النتائج

في نهاية بحثنا نستنتج ما يلي :

- إن تصفية المشاريع المتعثرة تمت معالجتها في نصوص قانون الإعسار حيث عالج إجراءات بيع الأموال والنشاط الاقتصادي للمدين المعسر.
- لم يشأ المشرع اللجوء لها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ المدين المتعثر والحفاظ على نشاطه مستمراً.
- لم يغفل المشرع عند انتهاء إجراءات الإعسار وما يترتب عليها من براءة ذمة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً أو حل الشركة إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً.
- الوصول إلى المواءمة ما بين أن يلزم المدين بتقديم طلب إلى المحكمة للبدء بإجراءات التصفية وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار بأن مرحلة التصفية بالأصل كانت ناجمة عن عدم الالتزام في تنفيذ خطة إعادة التنظيم بكافة تفاصيلها .

[1] نظام الإعسار رقم 8 لسنة 2019

التوصيات

نأمل من المشرع وفي حدود موضوع بحثنا المتواضع بتوصية وحيدة أن ياخذها بعين الاعتبار في أقرب تعديل تشريعي وتتمثل بما يلي:

(موضوع آثار التصفية وأن يضع نصوصا تعالجها بشكل أكثر دقة) .

المصادر والمراجع

الكتب العلمية

- عبدالله المعمري، عبدالوهاب، الوجيز في الشركات التجارية والإعسار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأدرن (2023).
- العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن. (2011)
- سامي، فوزي، الشركات التجارية في الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن. (2006)
- الآثار المترتبة على تصفية الشركة، دراسة مقارنة، جامعة أم درمان الإسلامية، محمد الصديق،أحمد عثمان، 2016.
- الإجراءات القانونية لتصفية الشركات، دراسة مقارنة، الغشامي، حسين أحمد محمد، معهد الحقوق والعلوم الإسلامية، 2015.
- أسباب وإجراءات تصفية الشركات المساهمة، فتوح،عبدالعزيز أحمد، جمعية الضرائب المصرية 2003
- تصفية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رحماني عادل، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016
- الشخانبة، عبد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ط1 الأدرن 1992
- Jason J. Kilburn, Small Business Bankruptcy Reform in the Arab World, (2020)

الأبحاث و الدراسات العلمية

- خالد ، ليلى ، الإعسار بديلا عن الإفلاس و الصلح الواقي منه ، حماة الحق ، 3023

القوانين

- قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 .

مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك شباط 2003

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023